

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠م
بتفويل بعض موظفي وزارة الصحة العامة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الإطلاع ، على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ، بشأن تنظيم مراقبة الأغذية
الآدمية وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته
وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه ،
وعلى إقتراح وزير الصحة العامة ،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة الصحة العامة التالية أسمائهم صفة مأموري الضبط القضائي
في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون ، المشار إليه
والقرارات المنفذة له وهم:

م	الاسم	الرقم الشخصي
١	أيمن قاسم الرفاعي	٢٧٨٧٦٠٠٠٧٤٣
٢	طلال هاشم فضل	٢٩٣٧٣٦٠٠٠٨٠١
٣	حسين الذبيبي	٢٧٦٧٨٨٠٠٠٤٤٦
٤	أحمد عبدالكريم عودة	٢٨٧٤٠٠٠١١٨٩

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ٨ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٣ / ٣ / ٢٠٢٠ م